نموذج رقم (....)

عقد تأسيس شركة ......

(شركة توصية بسيطة مهنية)

بعون الله وتوفيقه تم في ..../..../ ....14هـ الموافق ..../...../ ....20م الاتفاق بين كل من:

1. السيد/....................... ،الجنسية............. هوية رقم (..................) ومهنته ..............، حاصل على الترخيص المهني بممارسة مهنة ..................... رقم ............... وتاريخ ..../..../.....هـ، وتاريخ ميلاده...../..../...........هـ, ويقيم بمدينة ............. (شريك متضامن)
2. السيد/.......................، الجنسية............. هوية رقم (..................) ومهنته ..............، حاصل على الترخيص المهني بممارسة مهنة ..................... رقم............... وتاريخ ..../..../.....هـ وتاريخ ميلاده...../..../...........هـ، ويقيم بمدينة ............. (شريك موصي)

(يجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين من المرخص لهم بممارسة المهنة)

اتفق الأطراف المذكورين أعلاه وهم بكامل الأهلية المعتبرة شرعًا ونظامًا، على تأسيس شركة توصية بسيطة مهنية وفقًا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1/12/1443هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 23/06/1444هـ، وبالشروط التالية:

المادة الأولى: اسم الشركة:

شركة ........................... (شركة توصية بسيطة مهنية)

المادة الثانية: المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة ........................

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

(يجب أن يكون نشاط الشركة مهنيًّا ويتوافق مع التراخيص المهنية للشركاء)

ممارسة مهنة ......................

المادة الرابعة: رأس المال:

1. حدد رأس مال الشركة بـ (المبلغ بالأرقام) (المبلغ بالأحرف) ريال سعودي مقسم إلى (.....) حصة، تم توزيعها على الشركاء كالتالي:
2. الطرف الأول/ ...................... وحصته الإجمالية في رأس المال قدرها (المبلغ بالأرقام العربية) ريال (المبلغ مكتوب بالأحرف) ريال، مقسمة إلى (....) حصة، يتم الوفاء بقيمتها ........... (يتعين الاختيار سواء الوفاء بالحصة نقداً أو الوفاء بالحصة عينياً بتقديم الموجودات التالية: "بيان كاف للتعريف بالمنقولات أو العقارات المقدمة وقيمة كل منها"، أو الوفاء بالحصة نقداً وعينياً معاً)
3. الطرف الثاني/ ...................... وحصته الإجمالية في رأس المال قدرها (المبلغ بالأرقام العربية) ريال (المبلغ مكتوب بالأحرف) ريال، مقسمة إلى (....) حصة، يتم الوفاء بقيمتها ........... (يتعين الاختيار سواء الوفاء بالحصة نقداً أو الوفاء بالحصة عينياً بتقديم الموجودات التالية: "بيان كاف للتعريف بالمنقولات أو العقارات المقدمة وقيمة كل منها"، أو الوفاء بالحصة نقداً وعينياً معاً)

(الجدول أدناه يعد خيار آخر للتعريف بالحصة التي تعهّد كل شريك بتقديمها)

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | اسم الشريك | طريقة الوفاء بقيمة الحصص | قيمة الحصة | عدد الحصص | الإجمالي |
| 1 |  | نقداً |  |  |  |
| 2 |  | عينياً مع تعريف كاف بالمنقولات أو العقارات المقدمة |  |  |  |
| الإجمالي | | | |  |  |

1. (يتعين النص في العقد على أحد الخيارين التالية)
2. يقر الشركاء بتوزيع جميع حصص رأس المال فيما بينهم، والوفاء بقيمتها كاملة.

أو

1. يقر الشركاء بتوزيع جميع حصص رأس المال فيما بينهم، ويتعهد الشريك ............... (اسم الشريك) بالوفاء بحصته (النقدية أو العينية أو النقدية والعينية) خلال (.....) يوم من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري.

المادة الخامسة: مدة الشركة:

(يتعين النص في العقد على أحد الخيارين التالية)

1. تكون الشركة غير محددة المدة.

أو

1. مدة الشركة (........) سنة (هجرية أو ميلادية) تبدأ من تاريخ قيدها لدى السجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار من الشركاء.

المادة السادسة: إدارة الشركة:

(إذا تولى إدارة الشركة مدير واحد، فيجب أن يكون من الشركاء المرخص لهم، وإذا تولاها اثنان أو أكثر، فيجب ألا يقل عدد الشركاء المرخص لهم عن النصف في الإدارة، كما يجوز تعيين المدير أو المديرين في عقد التأسيس ويجوز تعيينهم في عقد مستقل. ولا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة الخارجية، ويجوز للشريك الموصي الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية وفق ما ينص عليه عقد التأسيس)

1. التعيين:

(في عقد التأسيس)

1. يتولى إدارة الشركة ............................ (تحديد اسم المدير أو أسماء المديرين)، ويمثل (المدير أو المديرين) الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم.

أو

(في عقد مستقل)

1. يتولى إدارة الشركة (يتعين الاختيار سواء مدير واحد، أو مدير واحد أو أكثر، أو مديرين أو أكثر) (يعينه/ يعينهم) الشركاء في عقد مستقل. ويمثل (المدير أو المديرين) الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم.
2. الصلاحيات والسلطات:
3. يباشر (المدير أو المديرين) جميع أعمال الإدارة التي تدخل في غرض الشركة. (يجوز إضافة العبارة التالية: واستثناء من ذلك لا يجوز للمدير أو المديرين مباشرة الأعمال التالية إلا بقرار من الشركاء: أ. .................. ب. ....................)

(يجوز أيضا إضافة النص الآتي بفقراته السبع كاملة أو الاكتفاء ببعض الفقرات)

كما يجوز (للمدير أو المديرين) مباشرة الأعمال التالية التي قد تتجاوز غرض الشركة دون الحاجة لإصدار قرار من الشركاء:

1. إنشاء فروع الشركة، أو إغلاقها.
2. التبرعات.
3. كفالة الشركة للغير.
4. التصالح على حقوق الشركة.
5. بيع عقارات الشركة أو رهنها.
6. بيع محلّ الشركة التجاري (المتجر) أو رهنه.
7. الاقتراض نيابة عن الشركة.

(يجوز في حالة تعيين أكثر من مدير تحديد اختصاص كل منهم)

1. **يجوز للشريك الموصي الاشتراك في أعمال إدارة الشركة الداخلية التالية: ............ (الفقرة اختيارية؛ فإذا تم وضعها في العقد فيتعين تحديد الأعمال الداخلية**)
2. مدة تولي الإدارة:

مدة إدارة الشركة المعينة بموجب هذا العقد أو العقد المستقل غير محددة. (يمكن تحديد مدة، ويمكن وضع أحكام لتجددها، مع ملاحظة أن إضافة هذه الفقرة إلزامي حتى ولو كانت الإدارة معينة في عقد مستقل)

1. مكافأة الإدارة:

(يُحدد في هذه الفقرة المكافأة المستحقة، ولا يلزم النص على قيمة مبلغ المكافأة المقررة للمدير، ويمكن الاكتفاء بتحديد آلية احتسابها لكونها في العادة عرضة للتغيير، مع ملاحظة أن إضافة هذه الفقرة إلزامي حتى ولو كانت الإدارة معينة في عقد مستقل)

1. العزل:
2. إذا كان المدير شريكاً في الشركة فيجوز عزله ....................... (يتعين الاختيار من أحد الخيارات التالية: بقرار يصدر بإجماع الشركاء الآخرين في الشركة، أو بقرار يصدر بالأغلبية العددية للشركاء، كما يجوز الاتفاق على أغلبية عددية معينة في عزل المدير غير ما ذكر)
3. إذا كان المدير من غير الشركاء فيجوز عزله بقرار يصدر بالأغلبية العددية للشركاء.

المادة السابعة: قرارات الشركاء والنصاب اللازم لصدورها:

1. تصدر قرارات الشركاء المتعلقة بتعديل عقد التأسيس ................. (يتعين الاختيار من أحد الخيارات التالية: بإجماع الشركاء المتضامنين وموافقة مالكي أغلبية رأس المال الخاص بالشركاء الموصين، أو بالأغلبية العددية لآراء الشركاء المتضامنين وموافقة مالكي أغلبية رأس المال الخاص بالشركاء الموصين، كما يجوز تحديد نصاب صدور القرارات المتعلقة بتعديل عقد التأسيس غير ما ذكر)
2. تصدر قرارات الشركاء الأخرى ................. (يتعين الاختيار من أحد الخيارات التالية: بالأغلبية العددية لآراء الشركاء المتضامنين، أو بموافقة شريك أو أكثر يمثلون أكثر من نصف رأس المال، كما يجوز تحديد طريقة صحة صدور القرارات بغير ما ذكر)
3. لا يجوز للشريك الموصي طلب حل الشركة ولا الاشتراك في التصويت على المسائل الخاصة بتعيين أو عزل مديرها.
4. تصدر جميع قرارات الشركاء في جمعية عامة، ومع ذلك، يجوز إصدار قرارات الشركاء بعرضها عليهم بالتمرير دون الحاجة إلى انعقاد الجمعية العامة. وفي هذه الحالة، يرسل مدير الشركة إلى كل شريك القرارات المقترحة والوثائق ذات العلاقة بها ليصوت الشريك عليها كتابة، وتكون إجراءات انعقاد الجمعية العامة كما يلي: أ. ............... ب. ............... (الفقرة اختيارية؛ يجوز عدم إضافتها أو التعديل على نصها، وفي حال إضافتها فيتعين أن تتضمن على الأقل بيان يوضح اختصاصات الجمعية العامة وإجراءات انعقادها)

المادة الثامنة: قرارات الإدارة والنصاب اللازم لصدورها:

(في حال تعيين مدير وأكثر لإدارة الشركة، فيتعين تحديد النصاب اللازم لصحة صدور كل قرار، وشروط نصاب أصوات الشركاء المديرين في ذلك القرار)

المادة التاسعة: توزيع الأرباح والخسائر:

1. (يتعين النص في العقد على أحد الخيارين التالية)
2. يكون نصيب كل شريك في الأرباح أو الخسائر بحسب حصته في رأس المال.
3. (في حال وجود شريك بحصة عمل، فيتم اختيار الآتي)

يكون نصيب كل شريك في الأرباح أو الخسائر كما يلي:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| م | اسم الشريك | نصيبه في الأرباح % | نصيبه في الخسائر % |
| 1 |  |  |  |
| 2 |  |  |  |

1. في حال فقد شريك مرخص له ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة مؤقتة؛ فيكون توزيع الأرباح والخسائر على النحو الآتي: ........................

(يجب النص على كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء عند وقوع هذه الحالة)

المادة العاشرة: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها لدى السجل التجاري وتنتهي في ..../..../....14هـ الموافق ..../..../....20م وتكون كل سنة مالية بعد ذلك اثنى عشر شهراً (هجرية أو ميلادية)

المادة الحادية عشرة: التنازل عن الحصص وإدخال شركاء في الشركة: (مادة اختيارية)

1. التنازل عن الحصص:
   1. يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن كل حصصه أو بعضها لأي من الشركاء الآخرين في الشركة.
   2. يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن كل حصصه أو بعضها للغير وذلك بعد موافقة ................... (يتعين الاختيار من أحد الخيارات التالية: جميع الشركاء المتضامنين ومالكي أغلبية رأس المال الخاص بالشركاء الموصين، أو الأغلبية العددية لآراء الشركاء المتضامنين، أو بموافقة شريك أو أكثر يمثلون أكثر من نصف رأس المال، كما يجوز إضافة شروط للتنازل)
   3. يجوز للشريك المتضامن أن يتنازل عن كل حصصه أو بعضها لمصلحة شريك موص أو للغير وذلك بعد موافقة .................. (يتعين الاختيار من أحد الخيارات التالية: جميع الشركاء المتضامنين ومالكي أغلبية رأس المال الخاص بالشركاء الموصين، أو الأغلبية العددية لآراء الشركاء المتضامنين، أو بموافقة شريك أو أكثر يمثلون أكثر من نصف رأس المال، كما يجوز إضافة شروط للتنازل)
2. يجوز إدخال شركاء متضامنين إلى الشركة وذلك بعد موافقة ................ (يتعين الاختيار من أحد الخيارات التالية: جميع الشركاء المتضامنين ودون الحاجة إلى الحصول على موافقة الشركاء الموصين، أو جميع الشركاء المتضامنين والموصين)
3. يجوز إدخال شركاء موصين إلى الشركة وذلك بعد موافقة ................ (يتعين الاختيار من أحد الخيارات التالية: جميع الشركاء المتضامنين ودون الحاجة إلى الحصول على موافقة الشركاء الموصين، أو جميع الشركاء المتضامنين والموصين)

المادة الثانية عشرة: الترخيص المهني: (مادة اختيارية)

**إذا فقد شريك ترخيص ممارسة مهنته بصفة نهائية ................... (يتعين اختيار أحد الخيارين التالية)**

1. **عُد منسحباً من الشركة.**
2. **يستمر بصفته شريك موصي غير مرخص له بممارسة المهنة في الشركة مع مراعاة الشروط والضوابط والقواعد المشار إليها في الفقرة (4) من المادة (المائتين) من نظام الشركات.**

المادة الثالثة عشرة: انقضاء الشركة:

1. تستمر الشركة بين باقي الشركاء في حال تم الحجر على أي من الشركاء المتضامنين، أو بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقًا لنظام الإفلاس، أو بإخراجه، أو بانسحابه، وفي هذه الحالة، لا يكون لهذا الشريك إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب وفقًا لحكم المادة (التاسعة والأربعين) من نظام الشركات. (يجوز استبدال النص في هذه الفقرة لتنص على انقضاء الشركة في حال تحقق أي من الحالات المذكورة)
2. في حالة وفاة أي من الشركاء المتضامنين (يمكن اختيار أحد الخيارات التالية)
3. فلا تنقضي الشركة وتستمر الشركة مع من يرغب من ورثة المتوفى، ولو كانوا قصرًا أو ممنوعين نظامًا من ممارسة الأعمال التجارية، ولا يُسأل ورثة الشريك القصر أو الممنوعون نظامًا من ممارسة الأعمال التجارية عن ديون الشركة في حال استمرارها إلا في حدود نصيب كل واحد منهم في حصة مورثهم في رأس مال الشركة. ويجب في هذه الحالة أن يكون القاصر أو الممنوع نظامًا من ممارسة الأعمال التجارية شريكًا موصيًا.
4. فلا تنقضي الشركة وتستمر الشركة بين باقي الشركاء، وفي هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفى إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب وفقًا لحكم المادة (التاسعة والأربعين) من نظام الشركات.
5. فإن الشركة تنقضي بمجرد وفاته.
6. لا تنقضي الشركة بوفاة أي من الشركاء الموصين، ولا بالحجر عليه، ولا بإعساره، ولا بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقاً لنظام الإفلاس، ولا بانسحابه. (يجوز استبدال النص في هذه الفقرة لتنص على انقضاء الشركة في حال تحقق أي من الحالات المذكورة)

المادة الرابعة عشرة: أحكام ختامية:

1. تخضع الشركة لأحكام الأنظمة واللوائح والقرارات السارية في المملكة العربية السعودية.
2. لا يتعد بأي نص خاص وارد في هذا العقد يخالف أحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية، ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات ولائحته التنفيذية، وكذلك كل ما لم يرد به نص خاص في هذا العقد.

والله ولي التوفيق

الشركاء

الشريك أول متضامن الشريك ثاني موصي